247 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أيوب بن جابر عن عبد ا بن عصم عن عبد ا بن عمر قال .

فلم مرار سبع الثوب من البول وغسل مرار سبع الجنابة من والغسل خمسين الصلاة كانت Y يزل رسول ا A يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة . K ضعيف